

فتح المعين بشرح قرة العين

وعتق ووقف وموت ونكاح وملك بتسامع أي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم أي تواطؤهم عليه
لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حریتهم ولا ذكورتهم ولا يكفي أن يقول
سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا و له الشهادة بلا معارض على ملك به أي
بالتسامح ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كالسكنى والبناء والبيع والرهن والإجارة مدة
طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه